رحمه الله فانه بين ذلك واضحا والله اعلم فائدة
ثالثة قال شيخ مشايخنا قيل اول من حكم بميراث
الخنثى عامر العدواني وكان حاكما في الجاهلية واستمر
عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب
فاتوه في ميراث الخنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو
يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها شخيلة فقالت
له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك قال
ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه قالت
أتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا شخيلة فضارت
مثلا قال الاذرعي رحمه الله وفي ذلك عبرة
ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا
مشترك توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا حول ولا قوة
الا بالله انتهى والله اعلم ولما انتهى المصور رحمه الله
الكلام على الخنثى اراد في ذلك بمسايل جمعت
خنثى ووصية فقال مسيلة ترك شخص بنتا وولدا
خنثى مشكلا وجدا وأوصى لزيد بثمن ما يبقى من المال
بعد اخراج الفرض على ان لا يدخل الضيم بالوصية
على اصحاب الفروض اصلا ويختص الضيم بالوصية
بالعاصب واجاز العاصب لكونه تضمنت وصية
لاصحاب الفروض لان ما يقابل ما دخل به الضيم
على العاصب من الوصية زايد على ما يصيب العاصب
فهي وصية لوارث ضمنا فتتوقف على اجازة بقية
الورثة وهو هنا العاصب فطل بها كغيره من مسايل
الخنثى ان نصحح لكل تقدير من تقديري المذكورة والاولى
او تقاديرهما مسيلة جامعة للاذرع والوصية هنا

ثم

ثم تحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسايل كما اشرت
الى ذلك سابقا واقسمه على الورثة على كل تقدير
من تقاديره الخنثى بحسبه الذي تقتضيه القسمة الشرعية
وتدفع لكل وارث او موصى له هنا اقل التقاديره
ويوقف الباقي بعد انتصيب الورثة المدفوع لهم
والموصى له اذا تقرر ذلك فنحتمل ان يكون الخنثى
في هذه الصورة ذكرا فاصل المسيلة ستة سدسها
واحد للجد يبقى خمسة لزيد والبنت والابن ثمنها لزيد
لانه قد اوصي له بثمن ما يبقى بعد الفرض ولا فرض
هنا الا السدس الذي للجد على هذا التقدير والخمسة
المذكورة لا ثمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب
ثمانية مخرج الثمن في ستة اصلها يحصل ثمانية واربعون
للجد سدسها ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة لان الباقي
اربعون يبقى خمسة وثلاثون بين الابن والبنت على
ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم تباينها اي
الخمسة والثلاثون الثلاثة او الثلاثة الخمسة والثلاثين
فهما متباينان فاضرب ثلاثة في ثمانية واربعين فتصح
المسيلة من ماية واربعة واربعين مع اعتبار الوصية
المذكورة مضمومة للميراث على هذا التقدير للجد ثمانية
في ثلاثة بارعة وعشرين وللموصى له خمسة في ثلاثة بخمسة
عشر وللابن والبنت خمسة وثلاثون في ثلاثة بماية وخمسة
للابن سبعون وللبنت خمسة وثلاثون هذا كله بتقدير
ان يكون الخنثى ذكرا وبتقدير ان يكون الخنثى انثى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)